



GENERAL FISHERIES COMMISSION
FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR
LA MÉDITERRANÉE



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
الدورة الرابعة للجنة الامتثال
أثينا، اليونان، 12-13 ابريل/نيسان 2010
حالة البيانات وتقديم المعلومات من قبل الأعضاء وإدارة قواعد بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأمانة*

* اللغة الأصلية: الإنجليزية

مقدمة

1 - توفر هذه الوثيقة معلومات عن البيانات المقدمة من قبل الأعضاء، إيفاء بالتزاماتهم بهذا الصدد التي تنص عليها قرارات مختلفة صادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)، وذلك حتى تاريخ 11 مارس/آذار 2010. كما تقدم الوثيقة عرضاً عاماً لعمل أمانة الهيئة في مجال إعداد البرامج وإدارة قواعد البيانات الإقليمية دعماً لتنفيذ هذه القرارات.

التوصية GFCM/33/2009/6 المتعلقة بإعداد سجل خاص بالهيئة للسفن التي يتجاوز طولها 15 متراً والمرخص لها بالصيد في منطقة عمل الهيئة

2 - يشمل حالياً سجل الهيئة الخاص بالسفن التي يتجاوز طولها 15 متراً المرخص لها بالصيد في منطقة عمل الهيئة 10 047 سفينة من ثمانية عشر بلداً. وتتفاوت نوعية البيانات الواردة من البلدان وتواتر تحديثها، ولم يحصل نصف السفن تقريباً على معرف الهوية الوحيد الخاص بالهيئة. وبوجه عام، استخدم الأعضاء الأداة الإلكترونية لقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد (AVL) لتأكيد صحة البيانات وتقديمها في شكل موحد. وترد في المرفق ألف مواعيد تقديم أحدث البيانات، فيما ترد الإحصاءات المتعلقة بتغطية البيانات في المرفق باء.

3 - وقامت أمانة الهيئة بتحديث قاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد في كل مرة حصلت فيها على بيانات جديدة، وأبقت على محتواها متاحاً لكي يطلع عليه أصحاب الشأن على المتصفح الخاص بالقائمة على الموقع الإلكتروني للهيئة. وتمت مراجعة الأدوات الإلكترونية لتبليغ البيانات وهيكل قاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد، وخاصة لأخذ إضافة الحقل الجديد الخاص بمعرّف الهوية الوحيد بعين الاعتبار، على النحو المعتمد في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

التوصية GFCM/33/2009/1 بشأن إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحار

4 - لم يقدم أي من أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، حتى هذا التاريخ، قائمة بالسفن التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحظورة المحددة في المادة 1 والتي تستخدم شبك الجرّ المدرجة في المادة 2 من هذه التوصية.

5 - وطوّرت الأمانة أداة الكترونية لتبليغ البيانات (متوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتقديم قائمة السفن المذكورة بغية توفير منصة موحّدة لتقديم البيانات وفقاً لما نصّت عليه المادة 3 من التوصية.

التوصية GFCM/33/2009/2 حول الحد الأدنى لعيون شبك الجرّ الخاصة بأسماك القاع

6 - إنّ تركيا هي العضو الوحيد الذي قدّم قائمة خاصة به لسفن الصيد المزودة بشباك جرّ طرفية (1509 سفينة) حجم العيون فيها هو الحجم الأدنى المنصوص عليه في المادة 1 من هذه التوصية. ويبين الجدول المدرج في المرفق ألف تاريخ تقديم هذه المعلومات.

7 - وطوّرت الأمانة أداة الكترونية لتبليغ البيانات (متوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتقديم قائمة السفن المذكورة بغية توفير منصة موحّدة لتقديم البيانات وفقاً للمادة 4 من التوصية. بالإضافة إلى ذلك، أنشئت قاعدة بيانات لهذا النوع من السفن وتم ربطها بقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد.

التوصية GFCM/2007/1 بشأن حجم عيون شبك الجرّ المستخدمة في استغلال موارد القاع

8 - في إطار هذه التوصية، وخروجاً عن المادة 1 من التوصية GFCM/29/2005/1، قدم عضوان، هما فرنسا وإيطاليا (كلاهما من خلال الاتحاد الأوروبي) لائحة السفن¹، وخصائصها، المرخص لها مواصلة استخدام شبك يقلّ

¹ إيطاليا - 456 سفينة؛ فرنسا - 74 سفينة

حجم عيونها عن 40 ملليمترًا للصيد في بعض مصايد الأسماك القاعية المحلية والفصلية التي تستغل مخزونات قاعية غير مشتركة.

9- وتحفظ الأمانة بقاعدة بيانات خاصة بهذا النوع من السفن وهي مرتبطة بقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد.

التوصية GFCM/33/2009/5 حول إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة

10- تعمل أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على إعداد سجل إقليمي للأساطيل يتضمن معلومات عن جميع السفن أو الزوارق أو القوارب أو الأنواع الأخرى المجهزة والمستخدمه في أنشطة الصيد التجاري في منطقة اختصاص الهيئة، وفقاً لما تنص عليه المادة 1 واستناداً إلى الملحق 1 بهذه التوصية. وسيكون السجل جاهزاً لاستلام البيانات من قبل الأعضاء اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2011 كما هو محدد في المادة 2.

التوصية GFCM/33/2009/8 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التي تلغي التوصية GFCM/2006/4

11 - لم تتسلم الأمانة أي تقارير أثناء الفترة ما بين الدورتين بشأن سفن يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة.

التوصية GFCM/2008/1 بشأن مخطط إقليمي للتدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة

12 - لم تتلق الأمانة في الفترة ما بين الدورتين، أية قوائم إضافية بالموانئ الوطنية المعينة التي يجوز السماح للسفن الأجنبية بدخولها، بموجب ما تنص عليه المادتان 10 و 11 من هذه التوصية. لذا، فإن سجل الموانئ الذي تحتفظ به الأمانة لا يتضمن حالياً سوى قائمتي الموانئ التي تقدم بها كل من لبنان ومالطة واللتين أرسلتا قبل الدورة الثالثة والثلاثين. ولم ترد إلى الأمانة أية معلومات بشأن عمليات التفتيش المنفذة في تلك الموانئ، تماشياً مع الملحق هـ.

التوصية GFCM/2006/2 بشأن فرض موسم يُمنع فيه الصيد في مصايد أسماك الدلفين بواسطة أدوات تجميع السمك

13 - تلقت الأمانة في الفترة ما بين الدورتين تقارير سنوية حول تنفيذ تدابير الإدارة والمراقبة المحددة في المواد 1 و 2 و 3 من هذه التوصية من كل من مالطة (2008) وإسبانيا (2008) وإيطاليا (2008). وسترسل المعلومات التي وردت منذ عام 2006 إلى اللجنة العلمية الاستشارية لكي تتمكن خلال عام 2010، كما هو محدد في المادة 4، من تحليل

تأثير هذه التدابير على أرصدة أسماك الدلفين واقتراح ما يلزم من تعديلات بشأن فرض موسم يُمنع فيه الصيد أو اقتراح تدابير إضافية لإدارة الأرصدة.

التوصية GFCM/33/2009/3 بشأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستمارة الإبلاغ، المهمة 1 (TASK 1) والتي تلغي القرار GFCM/31/2007/1

14 - قدّم عضوان، هما قبرص و اليونان²، معلومات بخصوص المهام 1-1 و 2-1 و 4-1 خلال السنة المرجعية 2008، متقّدين بالتالي بالمهمة (آخر فبراير/شباط 2010) المحددة لهذه المهام الفرعية في المادة 2. ويُتوقع تلقي المعلومات بخصوص المهمتين 1-3 و 5-1 بحلول شهر يناير/كانون الثاني 2011 على الأكثر، كما هو محدد في المادة 3.

15 - وقد أعدت الأمانة بروتوكولات معدّلة لتبادل البيانات، وتحديدًا بروتوكول من نسق XML (لغة الترميز القابلة للامتداد) والوثائق المرتبطة بها (وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة). وبموازاة ذلك، تم تطوير برنامج لإدخال البيانات والإبلاغ عنها (وهو متاح على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتستخدمه البلدان التي لا تزال غير قادرة على استخدام نسق XML؛ ويتيح هذا البرنامج للمستخدم إمكانية إدخال البيانات بطريقة يدوية ويتضمن وظيفة تمكّنه من إصدار الملف المناسب بنسق XML بغرض عرضه على الأمانة. ويصار حالياً إلى تطوير قاعدة بيانات إقليمية قائمة على شبكة الانترنت، ستتضمن مخرجات موجزة عن البيانات ووظائف للولوج إلى تلك البيانات، مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة سرية الولوج إلى البيانات التي ستحددها اللجنة العلمية الاستشارية في الفترة المقبلة التي تفصل ما بين الدورتين.

التوصية GFCM/33/2009/4 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

16 - بدأ تقديم البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية (بما في ذلك القيمة الاقتصادية) ومراكز الإنتاج عام 2009 تماشياً مع التوصية GFCM/33/2009/4. وتم تقديم البيانات حصرياً عبر نظام المعلومات القائم على شبكة الويب SIPAM (نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط) الذي أعادت أمانة الهيئة هيكلته مؤخراً بما في ذلك إدخال أدوات إبلاغ مختارة.

17 - وقدّم أحد عشر عضواً³ بيانات للسنة المرجعية 2008، بما مجموعه 170 سجلاً، تماشياً مع التوصية المذكورة. ويبلغ عدد المنسقين القطريين المسجلين حتى هذا التاريخ كمستخدمين لنظام SIPAM تسعة عشر منسقاّ تقريباً.

² لا يمثل أسلوب التقديم الذي لجأت إليه اليونان بشكل تام لشروط التوصية GFCM/33/2009/3 ولا للبروتوكولات والمعايير المعدّلة الخاصة برفع التقارير والصادرة عن الهيئة.

³ ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، إيطاليا، مالطة، المغرب، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا.

التوصية GFCM/33/2009/7 حول المعايير الدنيا اللازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

18- لم تتلق أمانة الهيئة أية معلومات بشأن السلطات المختصة في المراكز الوطنية لمراقبة مصايد الأسماك، أو السلطات الموازية لها (كانت المهلة المحددة 31 ديسمبر/كانون الأول 2009)، كما هو مطلوب في المادة 13 من التوصية. كما إن أمانة الهيئة لم تتلق أي تقرير مرحلي، كما هو محدد في المادة 12 من التوصية.

19- ولم تشرع أمانة الهيئة بعد بأي عمل يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات خاصة ببيانات نظام مراقبة السفن التي ينبغي إعدادها بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2011 بغية تلقي البيانات من الأعضاء، كما هو مبين في المادة 16. وترغب أمانة الهيئة في لفت الانتباه إلى أن أداء هذه المهمة سيستلزم موارد بشرية ومالية إضافية.

بيانات عن إنتاج المصايد الطبيعية: استبيان STATLANT 37A الموافق للمنطقة الجغرافية الفرعية

20- تنتهي عام 2010 الفترة التجريبية الممتدة على ثلاث سنوات لرفع تقارير عن بيانات الإنتاج من قبل الأقسام التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمناطق الجغرافية الفرعية الخاصة بالهيئة، بناء على طلب الهيئة في دورتها الثانية والثلاثين. وقدم أربعة عشر عضواً عام 2007⁴ وستة عشر عضواً عام 2008⁵ بيانات خاصة بإنتاج المصايد الطبيعية. ولم يستخدم أغلبية الأعضاء، عند تقديم بياناتهم، الاستبيان النموذجي الذي أعدته أمانة الهيئة خصيصاً لهذا الغرض. ويُتوقع أن تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات والمعلومات خلال عام 2010 بتقييم جدوى استبدال نظام تقديم البيانات بواسطة الاستبيان STATLANT37A أو تعديله، عقب انتهاء فترة الثلاث سنوات التجريبية.

21- وقد أخذت أمانة الهيئة على عاتقها رعاية مجموعة البيانات الإقليمية الخاصة بإنتاج المصايد الطبيعية لأسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وذلك بدعم من دائرة المعلومات والإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التابعة للمنظمة. ويرجع آخر إصدار للبيانات الخاصة بالمصايد الطبيعية إلى عام 2006 في حين تتم حالياً معالجة البيانات الخاصة بالعامين 2007 و 2008.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

22- يُرجى من اللجنة أن تدرس محتويات هذه الوثيقة وأن تعطي توجيهاتها بشأن أي إجراءات إضافية وإجراءات المتابعة.

⁴ ألبانيا، الجزائر، بلغاريا، قبرص، فرنسا، اليونان، إيطاليا، ليبيا، مالطة، سلوفينيا، اسبانيا، سوريا، تونس وتركيا.

⁵ ألبانيا، الجزائر، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، فرنسا، اليونان، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطة، سلوفينيا، اسبانيا، سوريا، تونس وتركيا.

المرفق ألف

آخر البيانات المقدمة عن السفن
(الوضع في 2010/3/11)

السفن التي تعمل بموجب استثناء من تطبيق مقياس أدنى لفتحات الشباك (التوصية GFCM/31/2007/1)	سفن الصيد التي تستخدم حداً أدنى لعيون الشباك الخاصة بأسمك القاع (التوصية GFCM/33/2009/ 2)	السفن التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحظورة في خليج ليون (التوصية GFCM/33/2009/1)	قائمة السفن المرخص لها بالصيد (التوصية GFCM/33/2009/6)	البلد
-	-	-	2008/11/23	ألبانيا
-	-	-	2008/01/27	الجزائر
-	-	-	2010/03/09	بلغاريا
-	-	-	2007/10/22	كرواتيا
-	-	-	2008/10/22	قبرص
-	-	-	2008/04/08	مصر
2010/03/02	-	-	2010/01/22	فرنسا
-	-	-	2009/04/21	اليونان
-	-	-	-	إسرائيل
2010/02/22	-	-	2010/01/22	إيطاليا
-	-	-	2008/01/12	اليابان
-	-	-	2008/05/26	لبنان
-	-	-	2007/01/16	ليبيا
-	-	-	2009/08/13	مالطة
-	-	-	-	موناكو
-	-	-	-	الجيل الأسود
-	-	-	2010/03/05	المغرب
-	-	-	-	رومانيا
-	-	-	2008/10/22	سلوفينيا
-	-	-	2009/04/21	إسبانيا
-	-	-	2008/11/02	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	2006/09/20	تونس
-	2009/12/18	-	2008/07/15	تركيا

المرفق باء

قائمة السفن المرخص لها بالصيد – النسبة المئوية للمجالات التي تغطيها بيانات مثبتة

التغطية	عدد السفن	المجالات في قائمة السفن المرخص لها بالصيد	
%52.99	5324	معرف الهوية الوحيد الخاص بالهيئة العامة	1
%100.00	10047	العلم	2
%99.97	10044	اسم السفينة	3
%83.83	8422	رقم تسجيل السفينة	4
%0.29	29	الاسم السابق	5
%0.00	0	العلم السابق	6
%0.00	0	تفاصيل الحذف	7
%4.38	440	إشارة النداء الراديوية الدولية	8
%68.57	6889	نوع السفينة	9
%99.92	10039	الطول الكلي	10
%74.33	7468	المجموعة الإجمالية المسجلة	11
%80.09	8047	الحمولة الإجمالية	12
%44.12	4433	ترخيص صالح (في تاريخ 2010/3/11)	13
%62.36	6265	معدات الصيد	14
%83.63	8402	اسم المالك	15
%78.52	7889	عنوان المالك	16
%62.37	6266	اسم المشغل	17
%62.35	6264	عنوان المشغل	18